بدائل العقوبات والتدابير السالبة للحرية في التشريعات العربية بين التقنين والتطبيق

" التشريع البحريني نموذج"

النيابة العامة
Public Prosecution

المقدمة

1. أغراض العقوبة.
2. الموائمة والملائمة وتناسب العقوبة.
3. التشريعات العقابية في الدول العربية.

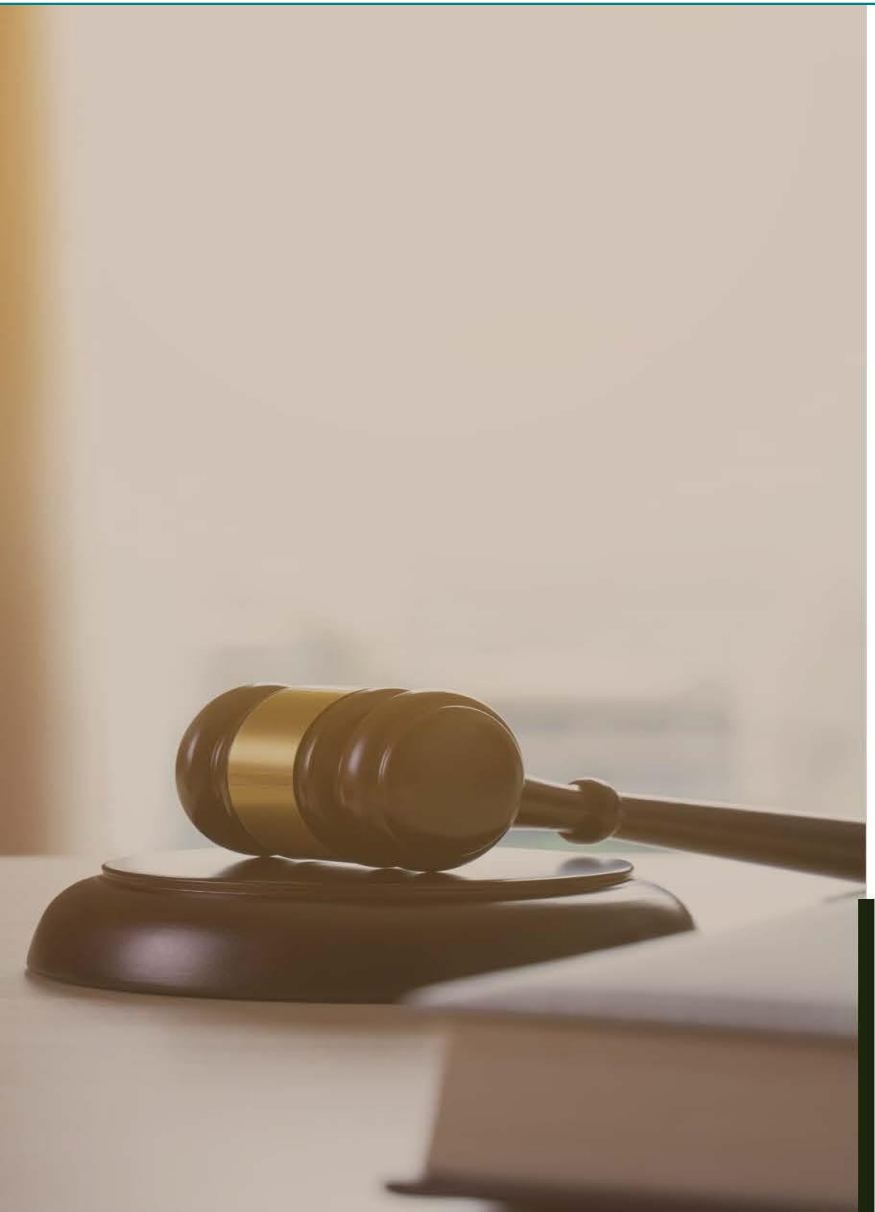

المظاهر الأولية للعقوبة البديلة في التشريع البحريني

تضمن قانون الإجراءات الجنائية حالتي لاستبدال العقوبة وهي:

1- الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

2- العمل اليدوي أو الصناعي بدلاً عن الاكراه البدني 371-372 قانون الإجراءات الجنائية. ويشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى الجهات الحكومية أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه البدني ... ويراعى في العمل الذي يفرض أن يكون قادرا على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

خصائص قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني

الهدف من إصدار القانون

1. قلة برامج الإصلاح والتاهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي.

2. إعطاء دور للأسرة والمجتمع في إصلاح السلوك لبعض المنحرفين.

3. عدم زج بعض الفئات في السجون مثل مرتكب الجريمة لأول مرة والمحبوس لمدة بسيطة، مما قد يكتسب ثقافة وسلوكيات سلبية داخل السجن قد يطبقها عند خروجه.

تابع - الهدف من إصدار القانون

4. إيجاد عقوبة وتدابير بديلة للحبس أكثر ملائمة وردعاً من العقوبات التقليدية.

5. تلافي الآثار السلبية لحبس الشخص له ولأسرته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

6. تهيئة الأشخاص الذين يقضون فترة طويلة في السجن لتفادي فرصة عودته للجريمة.

7. الاستفادة من الخبرات والكفاءات بداخل السجن.

أنواع العقوبات البديلة

- العمل في خدمة المجتمع.
- الإقامة الجبرية في مكان محدد.
- حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة.
- التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة.
- الخضوع للمراقبة الالكترونية.
- حضور برامج التأهيل والتدريب.
- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة.

حالات تطبيق العقوبات البديلة

الحالة الأولى

قاضي الموضوع

الحالة الثانية

قاضي تنفيذ العقاب

إجراءات تطبيق العقوبات البديلة

تقديم الطلب لقاضي الموضوع قبل الحكم في الدعوى.

- تقديم المبررات التي تساند الطلب لقبول استبدال العقوبة.
- إبداء الموافقة على العمل في خدمة المجتمع.

تقديم الطلب لقاضي تنفيذ العقاب بعد صدور الحكم أو أثناء التنفيذ.

- لا يفصل قاضي تنفيذ العقاب في الطلبات إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة.

الآثار القانونية الناشئة عن الحكم بالاستبدال

- الحكم بالاستبدال لا يمنع من الطعن على الحكم.
- عقوبة إصلاح الضرر لا تمنع من الحكم في الدعوى المدنية.
- تخصم مدة التدبير بالإقامة الجبرية من مدة الحكم.
- تكون مدة العقوبة البديلة مساوية لمدة العقوبة الأصلية، أو ما تبقى منها.

الإجراءات أمام قاضي تنفيذ العقاب

الاجراءات المتبعة في حالة امتناع المحكوم عليه من تنفيذ العقوبات البديلة او الاخلال بها.

/01 تعرض النيابة العامة على قاضي التنفيذ تقارير من وزارة الداخلية او من الشخص المكلف بالاشراف على التنفيذ للفصل فيه.

/02 يحق لقاضي التنفيذ رفض تلك الطلبات او بإستبدال العقوبة البديلة بعقوبة بديلة اخرى او بالغاء العقوبة وتنفيذ العقوبة الاصلية او ما تبقى منها.

/03 الفصل في طلبات مد مدة العقوبة البديلة الخاصة بعقوبة اصلاح الضرر.

/04 الفصل في اشكاليات التنفيذ مثل نوع العمل والبرامج وامكان الاقامة الجبرية، وتقدم جيمع الطلبات عن طريق النيابة.

/05 جميع قرارات قاضي التنفيذ واجب النفاذ ولو مع حصول استئنافها.

/06 تستأنف قرارات قاضي التنفيذ امام محكمة الاستئناف العليا.

التدابير البديلة

أولاً: أنواع التدابير البديلة

الإقامة الجبرية
في مكان محدد.

الحضور لمركز الشرطة
في أوقات محددة.

حظر ارتياد
مكان أو أماكن محددة.

التعهد بعدم التعرض أو الاتصال
بأشخاص أو جهات معينة.

الخضوع للمراقبة الالكترونية

ثانياً: إجراءات تطبيق التدابير البديلة

1. يحق التقدم بها امام النيابة او امام اي درجة من درجات التقاضي.
2. تقديم المبررات التي تساند الطلب لقبول استبدال العقوبة.
3. تخصم مدة الاقامة الجبرية من مدة العقوبة.

تابع - ثانياً: إجراءات تطبيق التدابير البديلة

4. يجوز استئناف جميع التدابير البديلة على النحو التالي:

- يجوز التظلم من الأمر الصادر من النيابة العامة بفرض التدبير عدا الإقامة الجبرية أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة.
- إذا رفض التظلم يحق التقدم بطلب جديد بعد مضي شهر من تاريخ الرفض.
- تنتهي مدة التدابير في جميع الأحوال بعد مضي ستة أشهر من تاريخ البدء في تنفيذها ما لم تحال إلى المحكمة ويكون ذلك من اختصاصها.
- يكون التظلم من الامر الصادر من النيابة العامة بفرض تدبير الإقامة الجبرية أمام النيابة العامة وفقاً للأحكام المقررة للحبس الاحتياطي.
- الأمر بفرض التدبير لا يمنع عضو النيابة من اصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو حبسه أو إذا قويت الأدلة ضده أو هرب من التنفيذ أو أخل بها أو حدثت ظروف تستدعي ذلك.
- إذا كان فرض التدبير من القاضي فيختص القاضي بذلك.

العقوبات المقررة في حالة الهرب أو الإخلال بالتنفيذ

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار كل مَن هرب من تنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدبير البديل.
2. ويعاقَب بذات العقوبة كل مَن ساعد شخصاً على الهرب مِن تنفيذ عقوبة أو تدبير بديل، أو الإخلال بتنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة.
3. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار كل من كلَّفته الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ أيٍّ من العقوبات أو التدابير البديلة وأخَلَّ بمتابعته.
4. لا يمنع من استبدال العقوبة المقررة بموجب هذا القانون بعقوبة بديلة من العقوبات البديلة المنصوص عليها في هذا القانون.

النيابة العامة
Public Prosecution

إجراءات النيابة لتفعيل القانون

أولا: إنشاء مكتب للعقوبات البديلة يتبع نيابة التنفيذ، وذلك للاشراف على تطبيق العقوبات البديلة والتأكد من مدى الالتزام بها.

ثانيا: نشر تقارير دورية بشأن الاعداد المستفيدة من العقوبات البديلة.

ثالثاً: قرار سعادة النائب التوجيهي للعمل بالتدابير البديلة.

رابعاً: مشاركة أعضاء النيابة في دورات متخصصة وتوعية بشأن قانون العقوبات والتدابير البديلة.